قواعد حرف الذال

القاعدة الاولى

اولاً : لفظ ورود القاعدة :

ذكر بعض العام لا يُخَصِّصه سواء كان أمراً أم نهياً أم خبراً . [1] على الصحيح من أقوال العلماء فان جزء الشيء لا ينافيه .

ذكر بعض العام

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق معنى العام وهو اللفظ الدال على متعدد .

فمفاد القاعدة : انه إذا ذكر لفظ عام ثم عطف عليه أو ذكر بعده بعض افراده ، فان ذلك لا يخصص اللفظ العام ؛ لأن جزء الشيء لا يعارضه ولا ينافيه .

ثالثا : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

في قوله تعالى : ﴿ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء : ٣٣] فإذا قيل بعدها : " ولا تقتلوا الرجال " فهل يعتبر ذكر الرجال - وهم بعض النفس - مخصصا لعموم النهي عن قتل النفس ؛ الصحيح كما قال القرافي انه لا يخصصه ، وقيل على الشذوذ : إنه يخصصه من طريق المفهوم ، فان ذكر الرجال يقتضي مفهومه قتل غيرهم .

ومنها : إذا قيل : أكرموا العلماء . أكرموا الفقهاء . فهل يعتبر ذكر الفقهاء وهم بعض العلماء مخصصا لعموم العلماء فيكون مفهومه لا تكرموا غير الفقهاء ؟ الصحيح لا ؛ لأن من عدا المذكورين مسكوت عنه .

ومنها : إذا قال : قرأت الكتب . قرأت كتب النحو . فهل يعتبر ذلك مخصصاً ؟ ويكون ذكر البعض دالا على ان غير المذكور بخلافه ؟ الصحيح لا .

---

[1] الفروق ج١ ص٢١٠

القاعدة الثانية

اولاً : الفاظ ورود القاعدة :

ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله . [١]

وفي لفظ : **ذكر جزء ما لا يتجزأ كذكر كله** [٢]

وفي لفظ : **ذكر الجزء فيما لا يحتمل التجزيء كذكر الكل** [٣]

وفي لفظ : **ما لا يتجزأ فذكر بعضه كذكر كله** [٤] . وتاتي في حرف الميم ان شاء الله تعالى .

ذكر البعض

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الشيء إذا كان لا يقبل التجزئة - كالطلاق والعتاق والقصاص والنسب والرق - فيعتبر كُلاً واحداً ، إذا وجد بعضه أو نُفي ، فيأخذ هذا البعض حكم الكل ، فكأنه وجد أو نُفِي كله .

وهذه القاعدة شبه متفق عليها عند جمهور الفقهاء من جميع المذاهب ، وان خالف في ذلك زفر بن الهذيل من الحنفية فلم يعتبر ذكر البعض ذكراً للكل .

---

(١) المبسوط جـ ٥ ص٨٢ ، جـ ٦ ص ٩٠ ، اشباه السيوطي ص ١٦٠ ، أشباه ابن نجيم ص ١٦٢ ، شرح الخاتمة ص ٤٥ المجلة المادة ٦٣ ، المدخل الفقهي الفقرة ٦١٩ ، قواعد الفقه ص ٨٢ ، الوجيز مع الشرح والبيان ٣٢٢ ط٤ ، والتحرير جـ١ ص ٦٠٣ ، ٨٤٣ عن القواعد والضوابط ص ٤٨٨ .

(٢) المبسوط ١٩٥ ص ١٧١ .

(٣) نفس المصدر ج٢٦ ص١٧٦ .

(٤) نفس المصدر جـ ٤ ص ١١١

ثالثا : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا طهرت المراة من حيضها آخر الوقت ، وقد بقي من الوقت ما يمكنها من الاغتسال منه والتحريمة للصلاة - لزمها صلاة ذلك الوقت عند الجميع .

عدا زفر رحمه الله تعالى حيث قال : لا يلزمها شيء .

ومنها : إذا عفا مُسْتَحِق القصاص عن بعضه سقط كله .

ومنها : إذا قال لزوجته رأسك طالق . طلقت كلها

ومنها : إذا كفل برأس رجل أو برقبته أو بأي جزء منه يعبر به عن البدن - كان كفيلا به كله - بخلاف ما لو قال بِرِجْلِه .

رابعا : يستثنى من مسائل هذه القاعدة :

إذا قال لزوجته : انت طالق واحدة إذا شئت . فقالت شئت نصف واحدة . لا تطلق .

ومنها : إذا قال : لله علي أن أصلي ركعة . لا يلزمه شيء في قول محمد رحمه الله تعالى . وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يلزمه ركعتان - وهو الراجح عند الحنفية ؛ لأن الركعة تدخل ضمن الركعتين - وان كانت الركعة الواحدة عند الحنفية لا تعتبر صلاة بحيالها .

وعند غير الحنفية يلزمه ركعة الوتر .

القاعدة الثالثة

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الذكور البالغون أصول ، ليسوا تبعا لآبائهم ، بخلاف النساء [1].

الذكور البالغون

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الذكر من بني آدم إذا بلغ أصبح رجلا ، فيعتبر أَصلا قائما بنفسه ليس تابعا لأبيه ، بخلاف الأُنثى وان بلغت فهي تابعة ، إما للأَب وإما للأخ وإما للزوج. والمتبوع أصل والتابع فرع .

ثالثا : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا استأمن الحربي إلى أهل الإسلام فأَمَّنوه ، فخرج معه بامرأة وأَطفال صغار فقال : هذه امراتي وهؤلاء أولادي - ولم يكن ذكرهم في الأَمان - يجعلون جميعا آمنين بأمانه استحسانا .

ولكن إذا كان معه كبار بالغون يعبرون عن أنفسهم ، فقال هؤلاء أولادي . فهم فيء ؛ لأَنهم أُصول قد خرجوا بالبلوغ عن أن يكونوا تبعا له في حكم الأَمان .

ولكن إذا خرج بنساء قد بلغن وقال : هؤلاء بناتي ، فهن آمنات استحسانا ؛ لأَنهن في عياله ونفقته ، ما لم يتحولن إلى بيوت الازواج .

ومنها : لو كان معه أُمهات أو جدات أو أَخوات أو عمات أو خالات ، فمن معه منهن فَهُنّ آمنات تبعا له ، بخلاف الآباء والأَجداد ، فانه لا يتبعه في الأَمان احد من المقاتلة ، إلا عبده وأَجيره استحسانا ، وهذا مشروط بتصديق العبد أنه عبده ، والأَجير أَنّه أَجيره وأما إن كذبه فهو فيء .

---

[1] شرح السير ص ٣٤٦ ، ٣٤٧ .

القاعدة الرابعة

اولاً : الفاظ ورود القاعدة :

الذمة إذا أعمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين مثله [١].

وفي لفظ : **الذمة المشغولة بيقين لا تبرأ بالشك** . [٢]

وفي لفظ : **ما عرف ثبوته بيقين لا يزال إلا بيقين مثله** . [٣] وتأتي في حرف الميم إن شاء الله تعالى .

اليقين - الذمة المشغولة

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

الذمة : معناها العهد والأَمان ، إذ أن نقض العهد والأَمان موجب للذم .

واما الذمة عند الفقهاء : فهي بمعنى النفس أو الذات التي لها عهد . والمراد بها هنا أهلية الانسان لتحمل عهدة ما يجري بينه وبين غيره من العقود الشرعية أو التصرفات .

فالذمة في الحقيقة : وعاء اعتباري يكون محلاً للتعهدات.

فمفاد هذه القواعد : أن الذمة إذا أشغلت أو أعمرت بتكليف يقيناً فلا يمكن أن تبرأ عن تحمل مسؤولية ما اشغلت به إلا بيقين مثل يقين ما أشغلت أو اعمرت به .

والقاعدة الثالثة أعم حيث إنها تفيد أن ما عرف ثبوته يقيناً لا يزال ولا يرتفع إلا بمثل ما ثبت به .

---

(١) أيضاح المسالك القاعدة ٢٦ ، الوجيز ص ١١٩ ط٣ والفروق جـ ٢ ص ١٦٤ .

(٢) الجمع والفرق للجويني ص ٤ .

(٣) المبسوط جـ ٢٤ ص ١٣ .

ثالثاً : من امثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا شك في ترك مأمور في الصلاة ، فعليه سجود السهو ؛ لأن الذمة اعمرت بوجوب صلاة كاملة ، والشك في ترك المأمور لا يبرئ ذمة المكلف مما أعمرت به ، فوجب عليه سجود السهو ليتيقن من براءة ذمته .

ومنها : من عليه دين بيقين وشك في قدره ، لزمه إخراج القدر المتيقن به إبراء الذمة .

ومنها : إذا شك فيما عليه من صيام أو زكاة فيجب عليه أن يأتي بالأكثر أخذاً بالأحوط .

القاعدة الخامسة :

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الذمة خَلَف عن الإسلام في حصول الإحراز بها في حق الشرع . [١]

الذمة خَلَف عن الإسلام

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الإحراز والمنعة في دار الإسلام يتمان بأحد شيئين : إما بالاسلام : وهو ان يكون الشخص مسلماً فيحرز ماله وما في يده في حق الشرع .

وإما بالذمة : فالذمي الذي رضي بحكم الإسلام وسكن دار الإسلام وأدى الجزية ، فهو أيضاً يحرز ماله وما في يده في حق الشرع .

فلا يحق لأحد أن يأخذ من يد مسلم أو ذمي مالا في يده بغير حق ، لأنه أحق به في شرع الله ؛ ولأن عقد الذمة في تقرر الملك به خَلَف عن الإسلام [٢] .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا دخل مسلمون أو ذميون دار الحرب مغيرين ، وأصابوا سبايا من أحرار أهل الحرب فهم فيء يخمسهم الإمام - وإذا أسلم الأُسراء قبل إخراجهم إلى دار الإسلام فقد أَمنوا من القتل بالإسلام ، ولكنهم أرقاء ، لأن الرق ثبت فيهم لما صاروا مقهورين ، والإسلام يمنع ابتداء الاسترقاق ، ولكنه لا يمنع الرق الثابت .

وأما إذا كان المصيب - في الأَسر - ذمياً فإنه يؤمر ببيع السبي

---

[١] شرح السير ص ١٢٤٨ المبسوط جـ ١٠ ص ٨٥ .

[٢] المبسوط جـ ١٠ ص٨٥ .

المسلم، لأنه لا يجوز ان يسترق ذمي مسلماً .

ومنها : إذا عقد شخص عقد ذمة وله عبيد وأموال ، فإذا ظهر عدو على أرض الإسلام ، وأخذ عبيد وأموال هذا الذمي ، ثم استنقذ المسلمون ما في ايديهم فإنهم يردون على الذمي عبيده وأمواله بغير شيء قبل القسمة وبالقيمة بعد القسمة ؛ لأن على المسلمين القيام بدفع الظلم عن أهل الذمة ، كما عليهم ذلك في حق المسلمين .

القاعدة السادسة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ذو السببين مقدم في الاستحقاق على ذي السبب الواحد [١].

ذو السببين

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

ذو السببين : أي صاحب السببين الموجبين للاستحقاق ، ، مقدم على صاحب السبب الواحد ؛ لأن السببين أقوى من السبب الواحد ، والضعيف لا يعارض القوي .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

أَخوان أحدهما لأب وأم ، والآخر أخ لأب . فالميراث للأخ الشقيق من الاب والام ؛ لأنه صاحب سببين ، بخلاف الاخ لأب فهو صاحب سبب واحد ، وصاحب السببين مقدم على صاحب السبب الواحد .

ومنها : الاخ الشقيق يقدم في ولاية النكاح على الاخ لأب ، لهذا السبب .

ومنها : ميراث المرتد بعد قتله لورثته المسلمين ؛ لأنهم يستحقون ماله بالاسلام والقرابة ، وغيرهم من المسلمين يستحق بالإسلام فقط .

وهذا رد على من يقول : إن ميراث المرتد لبيت المال ولا يرثه ورثته المسلمون لاختلاف الدين .

---

[١] المبسوط جـ ١٠ ص ١٠١ .

القاعدة السابعة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ذو العدد إذا قوبل بذي العدد ينقسم الآحاد على الآحاد ، والفعل المضاف إلى جماعة بعبارة الجمع يقتضي الانقسام على الأفراد [1].

ذو العدد - الفعل المضاف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا قوبل عدد بعدد فإن ذلك يقتضي الانقسام على الأفراد ، وكذلك إذا كان الفعل مضافاً إلى جماعة بعبارة الجمع .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قيل : ركب القوم دوابهم ، فإنه يفهم منه ركوب كل واحد دابته .

ومنها : إذا قيل : أعط هؤلاء العشرة هذه العشرة الدراهم ، اقتضى اعطاء كل واحد من العشرة درهماً .

ومنها : إذا برز عشرة للقتال ، فقال الامير لعشرة من المسلمين : إن قتلتموهم فلكم أسلابهم ، فقتل كل رجل واحداً منهم ، استحق كل قاتل سلب قتيله خاصة .

---

(١) شرح السير ص ٦٦٩ ، وعنه قواعد الفقه ص ٨٢ .